التاكيد انتهى قال بوسف الاصم التاسب جعل الشئ اصلا وغيره تاكيدا انتهى ثم قال الفاضل ويجوز ان يكون
المسلك مصدرا ميميا بمعنى السلوك فقرب سلوك ذلك الوجه عبارة عن ظهور مقدماته وكونها
سهلة التناول وعدم ما يرد عليها وقرب المرام عبارة عن قلة مقدماته الموصلة اليه **قوله**
وهو ان المشتقات موضوعات بوضعين وفي نسخة موضوعة الخ قال الزيباري لا يخفى ان كون المشتقات
موضوعة بوضعين لا يدل على ان الاستعارة فيها تكون تبعية انتهى بل يدل على ان الاستعارة
فيها جائزة **قوله** وضع المادة قال بعض الافاضل وضع المادة للحدث قال الشارح في شرح
العضدية وهي الموضوعة بالوضع العام للموضوع له العام قال الفاضل عبد الله والمراد
بالمادة هنا الحروف المعتبرة من الهيئة المصدرية فيشمل ان تعرض لها الهيئة الفعلية مثلا
فاذا عرضت لها الهيئة الفعلية تسمى هيئة انتهى **قوله** وضع الهيئة اى والثاني وضع الهيئة
للنسبة والزمان لان الهيئة كيفية حاصلة من الحركات والسكنات قال الفاضل عبد الله المراد
بالهيئة الصورة الحاصلة للماضي والمضارع وغيرهما من المشتقات فالماضي كلها على هيئة واحدة
وان اختلفت الابواب وكذا المضارع وساير المشتقات وهيئة الماضي ومعناه وهو الزمان
الماضي مغاير لهيئة المضارع ومعناه وكذا ساير المشتقات انتهى وفي نسخة والهيئات قال
الفاضل لعله افرد المادة وجمع الهيئة مع ان مواد الافعال ايضا متعددة كهيئاتها اذ مادة
ضرب مغايرة لمادة نصر كما ان هيئة ضرب مغايرة لهيئة يضرب لما ان الواضع لم يلاحظ عند
الوضع تعدد المواد بل قال وضعت مادة المشتق للدلالة على مبدا اشتقاقه بخلاف الهيئة فان
تعددها ملحوظ له البتة لان وضع هيئة الماضي بوضع على حدة والمضارع ايضا على
حدة وهكذا انتهى قال الحفيد في شرح لا وجه لان يقال المادة دالة على الحدث والا يلزم
ان يكون الضرب بكسر الضاد او ضمها دالا عليه لمجموع الهيئة والمادة في المصدر دال على الحدث
ومجموعهما ايضا من المشتقات دال على تمام معانيها انتهى **قوله** في استعارتها اى المشتقات
هذا خبر كان **قوله** لا تتغير معانيها هذا اسم كان وقوله للهيئات اى لهيئاتها كاستعارة
قتل الضرب مثلا فان معناها واحد وهو الزمان الماضي والجار والمجرور متعلق باستعارة
قوله فلا وجه لاستعارة الهيئة في المشتقات لان عدم تغير المعنى دليل على عدم الاستعارة في

في الهيئة قال الشراشي الاستعارة المشتقات باعتبار
الهيئة تبعيتها بتقريبة قوله فالاستعارة فيها باعتبار
موادها واستعارة موادها تبعية استعارة مصا
درها الى آخره **قوله** ليستعار موادها قال الشرا
شي وان كان سياق كلامه يشعر بكون المراد بها
ملة للهيئات لكن المناسب للمقام ان يحمل على خلاف ذلك
فان المستعار بالتبع مجموع المادة والهيئة باعتبار الجزء
على ما سيصرح به فاما ان يراد بالمواد الجزئيات
المشتملة منها كما يقال الحكم الفلاني باعتبار الصور
المشتملة واما ان يراد بالمواد اجزاء الصورية والمادة
جميعا **قوله** وكذا استعيرت الخ اى يشمل ما ذكرنا في قولنا
فاذا كان في استعارتها لا تتغير معانيها الخ تكون
الاستعارة تبعية قوله اذا الخ واطال الفاضل الكلام
في هذا المحل فراجعه **قوله** كتشبيه الضرب اى كاستعارة
الفعل الواقع في مقام تشبيه الضرب الخ **قوله**
فيستعار له ضرب قال الشراشي يريد ان الاستعا
رة في الفعل تبعية استعارة الهيئة بقرينة قوله
وليست تبعية استعارة المصدر ولما كان قوله
فالاستعارة استعارة الهيئة موهما لكون المستعار

انتهى قال الفاضل فعلم ان الاستعارة في المشتقات ليس الا باعتبار موادها

٢ المواد اى الصور

Copyright King Saud University